بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وفه

الحمد لله العلي القادر القوي القاهر الرحيم الغافر الكريم الساتر ذي السلطان الطاهر
والبرهان الباهر خالق كل شيء ومالك كل مَيت وحي خلق فاحسن وصنع فاتقن وقدر فغفر وابقى
فستر وكرم فعفا وحلم فاخفى عم فضله واحسانه وتم بحجته وبرهانه وظهر امن وسلطانه فسبحانه
ما اعظم شانه والصلاة على المبعوث بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فاوضح الدلالة
وازال الجهالة وقتل السفه وقتل الشبه محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى اله الابرار
واصحابه المصطفين الاخيار **وبعد** فانه لا علم بعد العلم بالله وصفاته اشرف من علم
الفقه وهو المسمى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرايع والاحكام بعث الرسل وانزل الكتب اذ لا سبيل
الى معرفته بالعقل المجرد دون معونة السمع وقال الله تعالى يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا قيل في بعض وجوه التاويل هو علم الفقه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ما عبد الله تعالى بافضل من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد **وروي**
ان رجلا قدم من الشام الى عمر رضي الله عنه فقال له ما اقدمك قال قدمت لاتعلم الفقه فبكى عمر رضي الله
عنه حتى ابتلت لحيته ثم قال والله اني لارجو من الله ان لا يعذبك ابدا والاخبار والاثار في الحض على
هذا النوع من العلم اكثر من ان تحصى وقد كثرت تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديما وحديثا وكلهم
افاد واجاد واغيرانهم لم يصرفوا العناية الى الترتيب في ذلك والغرض الاصلي والمقصود الكلي
من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول الى المطلوب على الطالبين وتقريبه
الى افهام المقتبسين ولا يتم هذا المراد الا بترتيب تقتضيه الصناعه وتوجبه الحكمه وهو التفحص
عن اقسام المسايل وفصولها وتخريجها على اصولها فيكون اسرع فهما واسهل ضبطا وابسر حفظا
لتكثر الفايدة وتتوفر العايدة **فعرفت** عنايتي الى ذلك وجمعت في كتابي هذا جملا من الفقه مرتبة
بالترتيب الصناعي والتاليف الحكمي الذي ترتضيه ارباب الصنعه وتخضع له اهل الحكمه مع ايراد
الدلايل الجليه والنكت القويه بعبارات محكمة المباني مودية المعاني **وسميته بدايع**
الصنايع في ترتيب الشرايع اذ هي صنعة بديعه وترتيب عجيب وتصريف غريب
لتكون التسمية موافقة للمسمى والصورة مطابقه للمعنى وافق شن طبقه ووافقه فاعتنقه فاستوفق
الله تعالى لاتمام هذا الكتاب الذي هو غاية المراد والزاد للمرتاد ومنتهى الطلب وعسه لسقي الحبب
والمامول من فضله وكرمه ان يجعله وارثا مني في العابدين ولسان صدق في الاخرين وذكرا
في الدنيا ودخرا في العقبى وهو خير مامول واكرم مسيول

الكلام في هذا الكتاب في الاصل في موضعين **احدهما** في تفسير الطهاة **والثاني** في بيان انواعها
اما تفسيرها فالطهارة لغة وشرعا تنفي النظافه والتطهير التنظيف وهو اثبات النظافة
في المحل والخاصية تحدث ساعة فساعة وانما يمتنع حدوثها بوجود ضدها وهو القذر فاذا زال القذر
اي امتنع حدوثه بازالة العين القذرة حدثت النظافة فكان زوال القذر من باب زوال المانع من حدوث
الطهارة الا ان تكون طهارة واما سمي طهارة توسعا لحدوث الطهارة عند زواله **فصل** واما بيان

انواعها

انواعها فالطهارة في الاصل نوعان طهارة عن الحدث وتسمى طهارة حكمية وطهارة عن النجس وتسمى طهارة حقيقية **اما**
الطهارة عن الحدث فثلاثة انواع الوضوء والغسل والتيمم **اما** الوضوء فالكلام في الوضوء في مواضع في تفسيره وفي بيان
اركانه وفي بيان شرايط الاركان وفي بيان سننه وفي بيان اداب وفي بيان ما ينقضه **اما الاول**
فالوضوء اسم للغسل والمسح لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين امر بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس ولا بد من معرفة معنى الغسل والمسح
فالغسل هو اسالة الماء على المحل **والمسح** هو الامساس حتى لو غسل عضوا وضوء ولم يسل الماء عليه استعمله
مثل الدهن لم يجز في ظاهر الرواية **وروى** عن ابي يوسف انه يجوز وعلى هذا قالوا لو توضا بالثلج ولم يقطر
منه شيء لا يجوز ولو وطر قطرتان او ثلاث جاز لوجود الاسالة وسئل الفقيه ابو جعفر لهندواني رحمه الله
عن التوضوء بالثلج فقال ذلك مسح وليس بغسل فان عالج حتى يسيل يجوز وعن خلف بن ايوب رحمه الله انه قال
ينبغي للمتوضي في الشتاء ان يسيل الماء عليها لان الماء يجافي عن الاعضاء في الشتاء
واما اركان الوضوء فاربعة احدها غسل الوجه مرة واحدة لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والامر المطلق
لا يقتضي التكرار ولم يذكر في ظاهر الرواية حد الوجه وذكر في غير رواية الاصول انه من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن الى شحمتي الاذنين وهذا حد صحيح لانه تحديد الشيء بما يبنى عنه اللفظ لغة لان الوجه اسم لما يواجه
الانسان ويواجه اليه في العادة والمواجهة تقع بهذا المحدود فوجب غسله قيل نبات الشعر واذا نبت
الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال ابو عبد الله البلخي انه لا يسقط وقال الشافعي ان كان
الشعر كثيفا يسقط وان كان خفيفا لا يسقط **وجه** قول ابي عبد الله البلخي ان ما تحت الشعر بقي داخلا
تحت الحد بعد نبات الشعر فلا يسقط غسله **وجه قول الشافعي** ان السقوط لمكان الحرج والحرج في الكثيف
لا في الخفيف **ولنا** ان الواجب غسل الوجه وما نبت الشعر حرج ما تحته من ان يكون وجها لانه لا يواجه
اليه فلا يجب غسله وخرج الجواب عما قاله عبد الله وعما قاله الشافعي ايضا لان السقوط في الكثيف
ليس لكان الحرج بل لخروج من ان يكون وجها لاستتاره بالشعر وقد وجد ذلك في الخفيف وعلى هذا الخلاف
غسل ما تحت الشارب والحاجبين **واما الشعر** الذي يلاقي الحدين وظاهر الذقن فقد روي بن سماعة
عن الحسن عن ابي حنيفة وزفر انه اذا مسح من لحيته ثلاثا منها او اربعا منها جاز وان مسح اقل من ذلك لم يجز
وقال ابو يوسف ان لم يمسح شيا منها جاز وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح انه يجب غسله لان البشرة
خرجت من ان تكون وجها لعدم معنى المواجهة لاستتارها بالشعر وصار ظاهر الشعر الملاقي اياها
هو الوجه لان المواجهة تقع اليه والى هذا اشار اليه ابو حنيفة رضي الله عنه فقال وانما مواضع التوضوء
ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عندنا وعند
الشافعي يجب له ما استرسل تابع لما اتصل والتبع حكمه حكم الاصل **ولنا** انه انما يواجه الى المتصل عادة لا
الى المسترسل فلم يكن المسترسل وجها فلا يجب غسله ويجب غسل البياض الذي بين العذار والاذن في
قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف انه لا يجب لابي يوسف ان ما تحت العذار لا يجب غسله
مع انه اقرب الى الوجه فلان لا يجب غسل البياض اولى **ولهما** ان البياض داخل في حد الوجه ولهذا
يستر بالشعر فتبقى واجب الغسل كما كان بخلاف العذار وداخل الاذن فانه داخل العينين ليس بواجب
لان داخل العينين ليس بوجه لانه لا يواجه اليه ولا فيه وحرجا وقيل ان من تكلف لذلك من الصحابة
رضي الله عنهم كان نصرانيا كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم **والثاني** غسل اليدين مرة واحدة لقوله تعالى
وايديكم ومطلق الامر لا يقتضي التكرار والمرفقان يدخلان في الغسل عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يدخلان
ولو قطعت يده من المرفق يجب عليه غسل موضع القطع عندنا خلافا له **وجه قوله** ان الله تعالى جعل

المرفق غاية فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية كما لا يدخل الليل تحت الامر بالصوم في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل
ولنا ان الامر تعلق بغسل اليد والى اسم هذه الجارحة من رؤوس الاصابع الى الابط ولولا ذكر المرفق لوجب
غسل كلها وكان ذكر المرفق لاسقاط الحكم عما وراءها لا لمد الحكم اليه لدخوله تحت مطلق اسم اليد فيكون عملا باللفظ
بالقدر الممكن وبه تبين ان المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد لكونه بعض اليد خلافا لزفر في باب التيمم
الا ترى انه لو لا ذكر الليل لما اقتضى الامر الا وجوب صوم ساعة فكان ذكر الليل لمد الحكم اليه على ان الغايات
منقسمة منها ما لا يدخل تحت ما ضربت له الغاية ومنها ما يدخل كمن قال رأيت فلانا من رأسه الى قدمه
واكلت السمكة من رأسها الى ذنبها دخل القدم والذنب فان كانت هذه الغاية من القسم الاول فلا
يجب غسلهما وان كانت من القسم الثاني يجب فيحمل على القسم الثاني احتياطا على انه اذا احتمل دخوله
المرافق في الامر بالغسل واحتمل خروجها عنه صار مجملا مفتقرا الى البيان وقد روي جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا بلغ المرفقين في الوضوء ادار الماء عليهما فكان فعله بيانا لمحل الكلام والمحل اذا
التحق به البيان يصير مفسرا من الاصل **والثالث** مسح الراس مرة واحدة لقوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم والامر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار واختلف في المقدار المفروض من مسحه ذكره في الاصل
وقدره بثلاث اصابع اليد وروي الحسن عن ابي حنيفة انه قدره بالربع وهو قول زفر وذكره الكرخي
والطحاوي عن اصحابنا مقدار الناصية وقال مالك لا يجوز حتى يمسح جميع الراس واكثره وقال الشافعي
اذا مسح ما يسمى مسحا يجوز وان كان ثلاث شعرات **وجه قول مالك** ان الله تعالى ذكر الراس والراء
اسم للجملة فيقتضي وجوب مسح جميع الراس وحرف الباء لا يقتضي التبعيض لغة بل هو حرف الصاق
فيقتضي الصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالراس والراس اسم لكله فيجب مسح كله الا انه اذا مسح الاكثر
جاز لقيام الاكثر مقام الكل **وجه** قول الشافعي ان الامر تعلق بالمسح بالراس والمسح بالشيء لا يقتضي استيعابه
في العرف فيقال مسحت يدي بالمنديل وان لم يمسح بكله ويقال لتبت بالقلم وضربت بالسيف وان لم يلت
بكل القلم ولم يضرب بكل السيف فيتناول اذا ما يتطلق عليه الاسم **ولنا** ان الامر بالمسح يقتضي له اذ
المسح لا يكون الا بآلة والة المسح هي اصابع اليد عادة وثلث الاصابع اكثر الاصابع وللاكثر حكم الكل فصار
كانه نص على الثلث فقال فامسحوا برؤوسكم ثلث اصابع ايديكم **واما** وجه التقدير بالناصية فلان
مسح جميع الراس ليس مرادا من الاية بالاجماع الا ترى ان عند مالك لو مسح جميع الراس الا قليلا منه جاز
فلا يمكن حمل الاية على جميع الراس ولا على بعض مطلق وهو ادنى ما يتطلق عليه الاسم كما قاله الشافعي لان
ما مسح شعرة او ثلاث شعرات لا يسمى ماسحا في العرف فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحا في
المتعارف وذلك غير معلوم وقد روي المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ
ومسح على ناصيته فصار فعله عليه السلام بيانا لمحل الكتاب اذ البيان يكون بالقول تارة وبالفعل
اخرى كفعله في هيئة الصلاة وعدد ركعاتها وفعله في مناسك الحج وغير ذلك فكان المراد من المسح الراس
مقدار الناصية بيان النبي صلى الله عليه وسلم **ووجه التقدير** بالربع انه قد ظهر اعتبار الربع
في كثير من الاحكام كما في حلق ربع الراس انه محل به المحرم فلا يحلق بدونه ويجب الدم اذا فعله وفي احرامه
ولا يجب بدونه وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة انه يمنع جواز الصلاة وما دونه
لا يمنع كذا هنا ولو وضع ثلاث اصابع وضعا فلتها جاز على قياس رواية الاصل وهي التقدير بثلاث
اصابع لانه اتى بالقدر المفروض وعلى قياس رواية الناصية والربع لا يجوز لانه ما استوفى ذلك القدر
ولو مسح بثلاث اصابع منضوية غير موضوعة ولا ممدودة لم تجز لانه لم يات بالقدر المفروض ولو مدها
حتى بلغ القدر لم تجز عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر تجوز **وعلى هذا** الخلاف اذا مسح باصابع او باصبعين

ومد بها حتى بلغ مقدارا لفرض جاز **وجه** قول زفر ان آلة المسح لا يصير مستعملا بحالة المسح كما لا يصير مستعملا بحالة
حالة الغسل فاذا مد فقد مسح بماء غير مستعمل فجاز والدليل عليه هو ان سنة الاستيعاب تحصل بالمد ولو صار
مستعملا بالمد لما حصلت لانها لا تحصل بآلة المستعمل **ولنا** ان الاصل ان ما لا يصير مستعملا ولا ملاقيا
العضو لوجود ركن الحدث او قصد القربة الا ان في باب الغسل لم يظهر حكم الاستعمال في تلك الحالة
للضرورة وهي انه لو اعطي حكم الاستعمال لاحتاج الى ان ياخذ لكل جزء من العضو ماء جديدا وفيه
من الحرج ما لا يخفى فلم يظهر حكم الاستعمال لهذه الضرورة ولا ضرورة في المسح لانه يمكنه ان يمسح
دفعة واحدة فلا ضرورة الى المد لاقامة الفرض فظهر حكم الاستعمال فيه وبه حاجة الى اقامة
سنة الاستيعاب فلم يظهر حكم الاستعمال فيه كما في الغسل ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات
واعادها الى الماء في كل مرة هكذا روى ابن رستم عن محمد في النوادر لان المفروض هو المسح قد
ثلاث اصابع وقد وجد وان لم تكن ثلاث اصابع الا ترى انه لو اصاب راسه هذا القدر من ماء
المطر سقط عنه فرض المسح وان لم يوجد منه فعل المسح راسا ولو مسح باصبع واحدة ببطنها وظهرها
وجانبيها لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو
الصحيح لان ذلك في معنى المسح بثلاث اصابع وايصال الماء الى اصول الشعر ليس بفرض لان فيه
حرجا فاقيم المسح على الشعر مقام المسح على اصوله ولو مسح على شعره طويلا فان مسح على ما تحت اذنيه
لم يجز وان مسح على ما فوقهما جاز لان المسح على الشعر كالمسح على ما تحته وما تحت الاذن عنق وما
فوقه راس ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة لانهما يمنعان اصابة الماء الشعر ولا يجوز مسح المراة
على خمارها لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها ادخلت يدها تحت الخمار ومسحت راسها وقالت
هذا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الخمار رقيق ينفذ الماء الى شعرها فيجوز لوجود
الاصابة ولو اصاب راسه المطر مقدار المفروض اجزاه مسحه بيده اولم يمسحه لان الفعل
ليس بمقصود في المسح انما المقصود هو وصول الماء الى ظاهر الشعر وقد وجد والله الموفق **والرابع**
غسل الرجلين مرة واحدة لقوله وارجلكم الى الكعبين بنصف اللام من الارجل معطوفا على قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق كانه قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم
الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم والامر المطلق لا يقتضي التكرار وقالت الرافضة الفرض هو المسح
لا غير وقال الحسن البصري بالتخيير بين الغسل والمسح وقال بعض المتاخرين بالجمع بينهما
واصل هذا الاختلاف ان الاية قرئت بقراتين بالنصب والخفض فمن قال بالمسح اخذ
بقراءة الخفض وانها تقتضي كون الارجل ممسوحة لانها تكون معطوفة على الروس والعطف
عليه في حكمه ثم وظيفة الراس المسح فكذا وظيفة الرجل ومصداق هذه القراءة انه اجتمع في الكلام
عاملان احدهما اقرب فاغسلوا والثاني حرف الجر وهو الباء في قوله برؤوسكم والباء اقرب فكان الخفض
اولى ومن قال بالتخيير فقوله ان القراتين قد ثبت كون كل واحدة منهما قرانا وقد تعذر الجمع
بين موجبتهما وهو موجب الغسل والمسح اذ لا قايل به في السلف فحكم المكلف ان شاء عمل بقراءة
النصب فغسل وان شاء عمل بقراءة الخفض فمسح وايهما فعل يكون ايتانا بالمفروض كما في الامر باحد الاشياء
الثلاثة **ومن قال** بالجمع بقول القراتان في اية واحدة بمنزلة ايتين فيجب العمل بهما جميعا
اما الامكان والامكان هاهنا لعدم التداخل اذ لا تداخل بين الغسل والمسح في محل واحد فيجب الجمع بينهما
ولنا قراءة النصب واما يقتضي ان يكون وظيفة الارجل الغسل لانها تكون معطوفة على المغسولات
وهي الوجه واليدان والمعطوف على المغسول يكون مغسولا حقيقة لمقتضى العطف وبحجة هذه القراءة

وجوه **احدها** ما قاله بعض مشايخنا ان قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الارجل معطوفة على المغسول وقراءة الخفض محتملة العطف لانه تحتمل انها معطوفة على الرؤس حقيقة ومحلها من الاعراب والخفض ويحتمل انها معطوفة على الوجه واليدين حقيقة ومحلها من الاعراب النصب الا انها خفضت للمجاورة واعطاء الاعراب للمجاور طريق شايعة في اللغة غير حايل ويحايل **اما** بغير الحامل فنحو هذا جحر ضب خرب وماء شن بارد والخرب نعت الجحر لانعت الضب الجحر والبارد نعت الماء لانعت الشن ثم خفض لكان المجاورة **واما** مع الحامل فكما قال الله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين لانهن لايطاف بهن ه وكما قال ـــــ الفرزدق ه فهل انت ان ماتت اتاتك راكب الى آل بسطام بن قيس تخاطب ه ثبت ان قراءة الخفض محتملة وقراءة النصب محكمة فكان العمل بقراءة النصب اولا الا ان في هذا اشكالا وهو ان هذا الكلام في حد التعارض لان قراءة النصب محتملة ايضا في الدلالة على كون الارجل معطوفة على اليدين والرجلين لانه تحتمل انها معطوفة على الراس والمراد انها تمسح حقيقة كما انها نصب عطفا على المعنى لا على اللفظ لان الممسوح به مفعول به فصاره كانه قال امسحوا رؤسكم وارجلكم والاعراب قد يتبع اللفظ وقد يتبع المعنى كما قال ـــــ الشاعر ه ه

ه معاوي انا شرفاسح ه فلسنا بالجبال ولا الحديدا ه ه

نصب الحديد عطفا على الجبال بالمعنى لا باللفظ معناه فلسنا الجبال ولا الحديد اذ فكانت كل واحدة من القراءتين محتملة من الوجه الذي ذكرنا فوقع التعارض فبطل الترجيح من جانب احد وذلك من وجوه **احدها** ان الله تعالى حد الحكم في الارجل الى الكعبين ووجوب المسح لا يمتد اليهما **والثاني** ان الغسل يتضمن المسح اذ الغسل اسالة والمسح اصابة وفي الاسالة اصابة وزيادة فكان ما قلنا عملا بالقراءتين معي فكان اولى **والثالث** انه قد روي جابر وابو هريرة وعايشة وعبد الله بن عمرو غيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما تلوح اعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وروي انه توضا مرة مرة وغسل رجليه وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به ومعلوم ان قوله ويل للاعقاب من النار وعيد لا يستحق الا بترك المفروض وكذا في قبول صلاة من لا يغسل رجليه في وضوءه فدل ان غسل الرجلين من فرايض الوضوء وقد ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه في الوضوء لا يحمده مسلم فكان قوله وفعله بيان المراد بالاية فثبت بالدلايل المتصلة والمنفصلة ان الارجل في الاية معطوفة على المغسول لا على الممسوح فكان وظيفتها الغسل لا المسح على انه ان وقع التعارض بين القراءتين فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الايتين وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يكن للتساقي يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في ساعة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يودي الى تكرار المسح لما ذكرنا ان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل بهما في حالتين فيحمل قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان بادية ويحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين عملا بهما بالقدر الممكن وبه تبين ان القول بالتخيير باطل عند امكان العمل بهما في الجملة وعند عدم الامكان اصلا وراسا لا خبرا ايضا لا بل يتوقف لما عرف في اصول الفقه ثم الكعبان يدخلان في الغسل عند اصحابنا الثلثة وعند زفر لا يدخلان والكلام في الكعبين على نحو الكلام في المرفقين وقد ذكرناه والكعبين هما العظمان الناتيان اسفل الساق بلا خلاف بين اصحابنا كذا ذكره القدوري لان الكعب في اللغة اسم لما علا وارتفع منه ومنه سميت الكعبة كعبة واصله من لعب الشاة وهو انبوهها سمي به

لارتفاعه وتسمى الجارية الناهد الثديين كاعبا لارتفاع ثديها وكذا في العرف يفهم منه الثاني يقال ضرب كعب فلان وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في تسوية الصفوف في الصلاة ه لتسوون الكعاب ولن تحقق معنى الالصاق الا في الثاني **وما روى هشام** عن محمد انه المفصل الذي هو معقد الشراك على ظهر القدم فغير صحيح وانما قال محمد رحمه الله في مسئلة في المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع الخف اسفل الكعبين قيل ان الكعب هاهنا الذي في مفصل القدم فقال هشام ذلك ه الى الطهارة والله اعلم **هذا الذي ذكرنا** من وجوب غسل الرجلين اذا كانتا بادية بين لا عذر بهما فاما اذا كانتا مستورتين بالخف او كان بهما عذر من كسر او جرح او قرح فوظيفتهما المسح فيقع الكلام في الاصل في موضعين احدهما في المسح على الخفين والثاني في المسح على الجبايرة **اما المسح** على الخفين جايز عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم الا شيا روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة وقال مالك يجوز للمسافر ولا يجوز للمقيم واحتج من انكر المسح بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فقراءة النصب تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقا عن الاحوال لانه جعل الارجل معطوفة على اليدين والوجه وهي مغسولة لان الارجل وقراءة الخفض تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين ه **وروي** انه سيل ابن عباس رضي الله عنهما هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال والله ما مسح رسول الله عليه السلام على الخفين بعد نزول المايدة ولان امسح على ظهر عذيري ه الفلاة احب الي من ان امسح على الخفين وفي رواية قال لان امسح على جلد حمار احب الي من ان امسح على الخفين **ولنا** ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وهذا حديث مشهور رواه جماعة من الصحابة مثل عمر وعلي وجرير بن ثابت وابي سعيد الخدري وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابي امامة وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم حتى قال ابو يوسف رحمه الله خبر المسح على الخفين يجوز نسخ القران عنده ه **وروي** انه قال انما يجوز نسخ الكتاب بالسنة اذا وردت لورود المسح على الخفين وكذا الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على جواز المسح قولا وفعلا حتى روي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين وهذا رواه ابو حنيفة رحمه الله من شرايط السنة والجماعة فقال فيها ان يفضل الشيخين ويحب الختنين وان يرى المسح على الخفين وان لا يحرم نبيذ الجر يعني المثلث **وروي عنه** انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار فكان الجحود رد اعلى كبار الصحابة ونسبة ايام الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال الكرخي خاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين **وروي** عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لولا ان المسح لا تخلف فيه ما مسحنا وهذا قوله هذا على ان خلاف ابن عباس لا يصح ولان الامة لم تختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وانما اختلفوا انه مسح قبل نزول المايدة او بعدها **ولنا** ان في رسول الله اسوة حسنة حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوه مسح على الخفين ه **وروي** عن عايشة رضي الله عنها والبراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بعد المايدة **وروي** عن جرير بن عبد الله البجلي انه توضا ومسح على الخفين فقيل له في ذلك فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين فقيل له اكان بعد نزول المايدة فقال وهل اسلمت الا بعد نزول المايدة **واما الاية** فقد قرئت بقراءتين فيعمل بهما في حالتين فنقول وظيفتهما الغسل اذا كانتا بادية والمسح اذا كانتا مستورتين بالخف عملا بالقراءتين بقدر الامكان

وهذا لان ذلك الصوم لما كان باقيا لايستدعي بقاء وجوب الاعتكاف صوما آخر فبقي واجب الاداء بعين ذلك
الصوم كما انعقد ولو صام ولم يعتكف حتى دخل رمضان التابل فاعتكف قاضيا لما فاته بصوم هذا الشهر لم يصح
لما ذكرنا ان بقاء وجوب الاعتكاف لايستدعي وجوب صوم يصلح شرطا لادائه فوجب في ذمته صوم على حدة
وما وجب في الذمة من الصوم لايتادى بصوم الشهر ولو نذر ان يعتكف يومي العيد وايام التشريق يصوم على الروايتين
اللتين ذكرنا هما في الصوم ان على رواية الحسن عن ابي حنيفة يصح نذره لكن يقال له افض في وقت اخر ويكفر
اليمين ان كان اراد به اليمين وان اعتكف يجاز وخرج عن عهدة النذر وكان مسيا وعلى رواية ابي يوسف
وابن المبارك عن ابي حنيفة لايصح نذره بالاعتكاف فيها اصلا كما لايصح نذره بالصوم فيها واما كان كذلك لان
الصوم من لوازم الاعتكاف الواجب فكان الجواب في الاعتكاف كالجواب في الصوم والله اعلم واما الذي
يرجع الى المعتكف فيه فالمسجد وانه شرط في نوعي الاعتكاف الواجب والتطوع لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وصفهم بكونهم عاكفين في المساجد مع انهم لم يباشروا الجماع في المساجد فدل
على ان مكان الاعتكاف هو المسجد ويستوي فيه الاعتكاف الواجب والتطوع لان النص مطلق ثم ذكر
الكرخي انه لايصح الاعتكاف الا في مساجد الجماعات نريد به الرجل وقال الطحاوي انه يصح في كل مسجد وروي الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة انه لايجوز الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها واختلفت الرواية عن ابن مسعود رضي
الله عنه روي عنه انه لايجوز الا في مسجد الحرام وروي عنه انه لايجوز الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة
ومسجد بيت المقدس كانه ذهب في ذلك الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعتكاف الا في المسجد
الحرام وروي انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلث مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وفي رواية
ومسجد الانبيا ولنا عموم قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وعن حذيفة رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعتكاف في كل مسجد له امام وموذن والمروي لا اعتكاف
الا في المسجد الحرام ان ثبت فهو على التناسخ لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في مسجد المدينة وصار
منسوخا بدلالة فعله اذ فعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلح ناسخا لقوله او حمل على بيان الاولى لقوله لاصلاة
لجار المسجد الا في المسجد او على المجاورة على قول من يكرهها لحديث الاحزان ثبت فيحمل على الزيادة او على بيان
الافضل فاصل الاعتكاف ان يكون في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد الجامع ثم المساجد العظام الذي كثر اهلها وعظم اما المسجد الحرام ومسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في غيره
من المساجد ما خلا المسجد الحرام ولان للمسجد الحرام من الفضائل ما ليس في غيره من كون الكعبة فيه ولزوم
الطواف به ثم بعده مسجد المدينة لانه مسجد افضل الانبيا والمرسلين ثم مسجد بيت المقدس لانه مسجد الانبيا
صلوات الله عليهم ولا اجماع المسلمين انه ليس بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد افضل
منه ثم المسجد الجامع لانه يجمع المسلمين لاقامة الجمعة ثم بعده المساجد الكبار لانها في معنى الجامع لكثرة اهلها
واما المراة فذكر في الاصل انها لاتعتكف الا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة وروي الحسن عن ابي
حنيفة ان للمراة ان تعتكف في مسجد الجماعة وان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها ومسجد بيتها افضل لها من مسجد
حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم وهذا لايوجب الاختلاف في الرواية بل يجوز اعتكافها في اي مسجد
شاءت في الجماعة على الروايتين جميعا بلا اختلاف بين اصحابنا والمذكور في الاصل محمول على نفي الفضيلة لا على نفي
الجواز توفيقا بين الروايتين وهذا عندنا وقال الشافعي لايجوز اعتكافها في مسجد بيتها وجه قوله ان الاعتكاف
قربة خصت بالمساجد بالنص ومسجد بيتها ليس مسجد حقيقة بل هو اسم للمكان المعد للصلاة في حقها حتى
لايثبت له شيء من احكام المسجد فلا تجوز اقامة هذه القربة فيه ونحن نقول بل هذه قربة خصت بالمسجد لكن

مسجد بيتها لحكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف لان له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة لحاجتها الى احراز فضيلة
الجماعة فاعطي له حكم فضيلة الجماعة في حقها حتى كانت صلاتها في مسجد بيتها افضل على ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال صلاة المراة في مسجد بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من
صلاتها في مسجد حيها واذا كان له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة فكذا في حق الاعتكاف لان كل واحد منهما في حقها
بالمسجد سوا وليس لها ان تعتكف في بيتها في غير مسجد وهو الموضع المعد للصلاة لانه ليس لغير ذلك الموضع
من بيتها حكم المسجد فلا تجوز اعتكافها فيه والله اعلم

فصل واما ركن الاعتكاف ومحظوراته
وما يفسده وما لايفسده فركن الاعتكاف هو اللبث والاقامة فقال اعتكف وعكف اي اقام قال الله
تعالى قالوا لن نبرح عليه عاكفين اي لن نزال عليه مقيمين ويقال فلان يعتكف على حرام اي يقيم عليه
فيسمى من اقام على العبادة في المسجد معتكفا وعاكفا واذا عرف هذا فنقول لايبرح المعتكف من معتكفه
في الاعتكاف الواجب للاولا نهارا الا لابد له منه من الغائط والبول وحضور الجماعة لان الاعتكاف
لما كان لبثا واقامة فالخروج يضاده ولا بقاء للشيء مع ما يضاده فكان ابطالا له وابطال العبادة حرام
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا انا جوزنا له الخروج لحاجة الانسان اذ لابد منها وتعذر قضاؤها
في المسجد فدعت الضرورة الى الخروج والى الخروج لهذه الحاجة لتحقيق هذه القربة لانه لايتمكن المرء
من ادا هذه القربة الا بالبقا ولا بقا بدون القوت عادة ولا بد لذلك من الاستفراغ على ما عليه مجرى
العادة فكان الخروج لهاتين ضرورات الاعتكاف ووسايله وما كان من وسايل الشيء كان له حكم ذلك
وكان المعتكف في حال خروجه عن المسجد لهذه الحاجة كانه في المسجد وقد روي عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من معتكفه ليلا ولا نهارا الا لحاجة الانسان وكذا في الخروج
الى الجمعة ضرورة لانها فرض عين ولا يمكن اقامتها في كل مسجد فيحتاج الى الخروج اليها كالحتاج الى الخروج
لحاجة الانسان فلم يكن الخروج اليها مبطلا للاعتكاف وهذا عندنا وقال الشافعي اذا خرج الى الجمعة
بطل اعتكافه وجه قوله ان الخروج في الاصل مضاد للاعتكاف ومنافله لما ذكرنا انه فوات واقامة والخروج
انتقال وزوال فكان مبطلا عنه الا فيما لايمكن التحرز عنه لحاجة الانسان وكان يمكنه التحرز عن
الخروج الى الجمعة بل يعتكف في المسجد الجامع ولنا اقامة الجمعة فرض لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعي الى الجمعة امر بالخروج من المعتكف ولو كان الخروج
الى الجمعة مبطلا للاعتكاف لما امر به لانه يكون امرا بابطال الاعتكاف وانه حرام ولان الجمعة لما كانت
فرضا حقا لله تعالى عليه والاعتكاف قربة ليست هي عليه فمتى اوجبه على نفسه بالنذر لم يصح نذره في
ابطال ما هو حق لله تعالى عليه بل كان نذره عدما في ابطال هذا الحق ولان الاعتكاف دون الجمعة
فلا يودن بترك الجمعة لاجله وقد خرج الجواب عن قوله ان الاعتكاف لبث والخروج يبطله لما ذكرنا ان
الخروج الى الجمعة لايبطله لما بينا واما وقت الخروج الى الجمعة ومقدار ما يكون في المسجد الجامع فذكر
الكرخي وقال ينبغي ان يخرج الى الجمعة عند الاذان فيكون في المسجد مقدار ما يصلي قبلها اربعا وبعدها
اربعا او ستا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مقدار ما يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا وهو على
الاختلاف في سنة الجمعة بعدها انها اربع في قول ابي حنيفة وعند حماسة على ما ذكرنا في كتاب
الصلاة وقال اذا كان منزله بعيدا خرج حين يرى انه يبلغ المسجد عند الاذان وهذا امر مختلف
بقرب المنزل وبعده فيخرج في وقت يرى انه يدرك الصلاة والخطبة ويصلي قبل الخطبة اربع ركعات
لان اباحة الخروج اباحتها تبعا وسنتها من توابعها بمنزلة الاذكار المسنونة فيها ولا ينبغي ان
يقيم في المسجد الجامع بعد صلاة الجمعة الا مقدار ما يصلي بعدها اربعا او ستا على الاختلاف ولو

اقام يوما وليلة لا ينقض اعتكافه ولكن يكون له ذلك اما عدم الانتقاض فلان الجامع لما صح الابتداء الاعتكاف
فلان يصح للبقاء اولى لان البقاء اسهل من الابتداء ولهذا الكراهة فلانه لما ابتدأ الاعتكاف في مسجد فكانه
عينه للاعتكاف فيه فيكون عن التحول عنه مع امكان الاتمام فيه والخروج لعيادة مريض والصلاة جنازة
لانه لا ضرورة الى الخروج له لان عيادة المريض ليست من الفرائض بل من الفضائل والصلاة الجنازة
ليست بفرض عين بل فرض كفاية يسقط عنه بقيام الباقين بها فلا يجوز ابطال الاعتكاف لاجلها وبما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في عيادة المريض والصلاة الجنازة فقد قال ابو يوسف
رحمه الله وذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذي يتطوع به من غير ايجاب فلا ان الخروج منتي شاء فيجوز ان يحمل
الرخصة عليها اذا كان خروج المعتكف لوجه مباح لحاجة الانسان او الجمعة وعاد مريضا او صلى على جنازة
من غير ان كان خروجه لذلك قصدا او ذلك جائز والمراة اذا اعتكفت في مسجد بيتها لا تخرج منه الى منزلها
لانها حاجة الانسان لان ذلك في حكم المسجد لها على ما بينا فان خرج من المسجد الذي يعتكف فيه لعذر
فان هدم المسجد او اخرجه السلطان ظلما او غير السلطان فدخل مسجدا اخر غيره من ساعته لم يفسد اعتكافه
استحسانا والقياس ان يفسد وجه القياس انه وجد ضد الاعتكاف وهو الخروج الذي ترك الاقامة
فيبطل كالخروج من اختيار وجه الاستحسان انه خرج عن عذر وضرورة اما عند انهدام المسجد وظاهر
لانه لا يمكنه الاعتكاف فيه بعد ما انهدم وكان الخروج منه امرا لا بد منه بمنزلة الخروج لحاجة الانسان
واما عند الاكراه فلان الاكراه من اسباب العذر في الجملة وكان هذا القدر من الخروج ملحقا بالعدم كما اذا
خرج لحاجة الانسان وسوى مشيا رفيقا فان خرج من المسجد لغير عذر فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة
وان كان ساعة وعند ابي يوسف ومحمد لا يفسد حتى يخرج اكثر من نصف يوم قال محمد قول ابي حنيفة
اقيس وقول ابي يوسف اوسع وجه قولهما ان الخروج القليل عفو وان كان من غير عذر بدليل انه لو خرج لحاجة
الانسان وسوى مشيا نبا لم يفسد اعتكافه وما دون نصف اليوم فهو قليل فكان عفوا ولابي حنيفة انه
ترك الاعتكاف باشتغاله بضد من غير ضرورة فيبطل اعتكافه لفوات الركن وبطلان الشيء بفوات ركنه
يستوي فيه القليل والكثير فالكل في باب الصوم وفي الخروج لحاجة الانسان ضرورة واحوال الناس في المشي
مختلفة لا يمكن ضبطها فسقط اعتبار صفة المشي وههنا لا ضرورة في الخروج وعلى هذا الخلاف اذا خرج
لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه انه ينتقض اعتكافه عند ابي حنيفة قل مكثه او كثر وعندهما لا ينتقض
ما لم يكن اكثر من نصف يوم • ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج
المسجد لان المئذنة من المسجد الا ترى انه يمنع فيها من كل ما يمنع في المسجد من البول ونحوه ولا يجوز بيعها
فاشبه زاوية من زوايا المسجد • وكذا اذا كان داره تحت المسجد فاخرج رأسه الى داره لا يفسد اعتكافه
لان ذلك ليس بخروج الا ترى لو حلف لا خرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث في يمينه وروي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد فيغسل راسه وان غسل
راسه في المسجد في آنا لا باس به اذا لم يلوث المسجد بالماء المستعمل وان كان بحيث يتلوث المسجد يمنع
منه لان تنظيف المسجد واجب • ولو توضا في المسجد في آنا هو على هذا التفصيل واما اعتكاف التطوع
فعمل يفسد بالخروج لغير عذر فالخروج الى عيادة المريض وتشييع الجنازة فيه روايتان في رواية الاصل
لا تفسد وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة تفسد بناء على ان اعتكاف التطوع غير مقدر
على رواية الاصل فله ان يعتكف ساعة من نهار او نصف يوم او ما شاء من قليل او كثير ويخرج فيكون معتكفا
ما اقام فاذا خرج وعلى رواية الحسن يوما مقدرا بيوم كالصوم ولهذا قال انه لا يصح بدون الصوم كالاصح
الاعتكاف الواجب بدون الصوم وجه رواية الحسن ان الشروع في التطوع موجب للاتمام على اصل

اصحابنا

امحابنا صيانة للمودي عن البطلان كما في صوم التطوع وصلاة التطوع ومست الحاجة الى صيانة المودي
ها هنا لان القدر المودي اتعقد قربة فيحتاج الى صيانته وذلك بالمضي فيه الى آخر اليوم وجه رواية الاصل
ان الاعتكاف لبث واقامة فلا يتقدر بيوم كامل كالوقوف بعرفة وهذا لان الاصل في كل فعل تام بنفسه
في زمان اعتباره في نفسه من غير ان يقف اعتبار على وجود غيره وكل لبث واقامة يوجد فهو فعل تام في نفسه
فكان اعتكافا بنفسه فلا يقف صحته واعتباره على وجود امثاله الى آخر اليوم هذا هو الحقيقة الا اذا جاء
دليل التعسير فيجعل الافعال المتعددة المتغايرة حقيقة متحدة حكما كما في الصوم ومن ادعى التغيير ها هنا
يحتاج الى الدليل وقوله الشروع فيه موجب مسلم لكن بقدر ما اتصل به الاداء والخارج فاما وجب الا ذلك
القدر فلا يلزمه اكثر من ذلك • ولو جامع في حال الاعتكاف فسد اعتكافه لان الجماع من محظورات الاعتكاف
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قيل المباشرة كناية عن الجماع لذا روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان ما ذكر الله تعالى في القرآن من المباشرة والرفث والغشيان فانما عني به الجماع لكن الله تعالى
حيي كريم يكني بما شاء دلت الاية على ان الجماع محظور الاعتكاف فان حظر الجماع على المعتكف ليس لكان
المسجد بل لكان الاعتكاف وان كان ظاهر النهي عن المباشرة في حال الاعتكاف في المساجد بقوله وانتم عاكفون
في المساجد لان الاية نزلت في قوم كانوا يعتكفون في المساجد وكانوا يخرجون ويقضون لحاجتهم في الجماع
ثم يغتسلون ويرجعون الى معتكفهم لانهم كانوا يجامعون في المسجد لنهوا عن ذلك بل المساجد في قلوبهم
كانت اجل واعظم من ان يجعلوها مكانا للوطي ونسايهم فثبت ان النهي عن المباشرة في حال الاعتكاف
لاجل الاعتكاف وكان الجماع من محظورات الاعتكاف ليلا ونهارا وسواء كان عامدا ذلك او ناسيا بخلاف
الصوم فان جماع الناسي لا يفسد الصوم والنسيان لم يجعل عذرا في الاعتكاف وجعل عذرا في باب الصوم
والفرق من وجهين احدهما ان الاصل ان لا يكون عذرا لان فعل النسيان مقدور الامتناع عنه في الجملة
اذ الوقوع فيه لا يكون الا لتنوع تقصير وهذا كان النسيان جائز المواخذ عليه عندنا وانما رفعت
المواخذة بتركه دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ولهذا لم يجعل
عذرا في باب الصلاة الا انه جعل عذرا في باب الصوم بالنص فيقتصر عليه والثاني ان المحرم في
الاعتكاف عين الجماع فيستوي فيه العمد والسهو والمحرم في باب الصوم هو الافطار لا عين الجماع
او حرم الجماع لكونه افطارا لا لكونه اجماعا فكانت حرمته لغيره وهو الافطار والافطار تختلف حكمه
بالعمد والنسيان ولو اكل او شرب في النهار عامدا فسد صومه وفسد اعتكافه لفساد الصوم ولو اكل
ناسيا لا يفسد اعتكافه لانه لا يفسد صومه والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو مما
منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج من
المسجد وما كان من محظورات الصوم وهو مما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار
والليل كالاكل والشرب والفقه ما بينا ولو باشر فانزل فسد اعتكافه لان المباشرة منصوص
عليها في الاية وقد قيل في بعض وجوه التاويل ان المباشرة الجماع وما دونه لان المباشرة مع الانزال في معنى
الجماع فيلحق به وكذا لو جامع فيما دون الفرج فانزل لما قلنا فان لم ينزل لم يفسد اعتكافه لانه بدون
الانزال لا يكون في معنى الجماع لكنه يكون حراما وكذا التقبيل والمعانقة واللمس اذا انزل في شيء من ذلك
فسد اعتكافه والا فلا يفسد لكنه يكون حراما لخلاف الصوم لان في باب الصوم لا تحرم الدواعي
اذا كان بامن على نفسه والفرق على ما مر ذكرنا ان عين الجماع في باب الاعتكاف محرم وتحريم الشيء
يكون تحريما لدواعيه لانها تفضي اليه فلو لم يحرم لادى الى التناقض واما في باب الصوم فعين الجماع ليس
بمحرم وانما المحرم هو الافطار وحرم الجماع لكونه افطارا وهذا لا يتعدى الى الدواعي فهو الفرق ولو نظر

فانزل لم يفسد اعتكافه لانعدام الجماع صورة ومعنى فاشبه الاحتلام والله الموفق ولا يأتي الرجل امرأته
وهي معتكفة اذا كانت اعتكفت باذن زوجها لان اعتكافها اذا كان باذن الزوج لا يملك الرجوع عنه لما بينا
فيما تقدم فلا يجوز وطؤها لما فيه من افساد عبادتها ويفسد الاعتكاف بالردة لان الاعتكاف قربة والكافر ليس من
اهل القربة ولهذا لم ينعقد مع الكفر ولا يبقى مع الكفر ونفس الشيء لا يفسد بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع ولا يلزم
ان يستقبل الاعتكاف اذا افاق وان اغمي عليه اياما او اغمي عليه لم يفسد اعتكافه وعليه اذا برئ ان يستقبل
لانه لزمه متتابعا وقد فاتت صفة التتابع فيلزمه الاستقبال كما في صوم كفارة الظهار فان تطاول الجنون
وبقي سنين ثم افاق فهل يجب عليه ان يقضي ويسقط عنه فقيه قياس واستحسان ذكرناهما في موضعهما ولو سكر
ليلا لا يفسد اعتكافه عندنا وعند الشافعي يفسد وجه قول الشافعي ان السكران كالمجنون والجنون يفسد
الاعتكاف فكذا السكر ولنا ان السكر ليس الا معنى له اثر في العقل مدة يسيرة فلا يفسد الاعتكاف ولا يقطع
التتابع كالاغماء ولو حاضت المرأة في حالة الاعتكاف فسد اعتكافها لان الحيض ينافي اهلية الاعتكاف
لمنافاتها الصوم ولهذا منع من اعتقاد الاعتكاف فيمنع من البقاء ولو احتلم المعتكف لا يفسد اعتكافه لانه لا صنع
له فيه فلم يكن جماعا ولا في معنى الجماع ثم ان امكنه الاغتسال في المسجد من غير ان يتلوث المسجد فلا بأس به والا خرج
فيغتسل ويعود الى المسجد ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ويروح ويراوح ويلبس ويتطيب ويدهن ويأكل
ويشرب بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر ويحدث ما بدا له بعد ان لا يكون نائما وينام في المسجد والمراد من
البيع والشراء هو كلام الايجاب والقبول من غير نقل الامتعة الى المسجد لان ذلك ممنوع عنه لاجل المسجد لما
فيه من اتخاذ المسجد متجرا لا لاجل الاعتكاف وحكي عن مالك انه لا يجوز البيع في المسجد كأنه يصير الى ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع اصواتكم
وصل سيوفكم ولنا عمومات البيع والشراء من الكتاب والسنة من غير فصل بين المسجد وغيره وروي عن
علي رضي الله عنه انه قال لابن اخيه جعفر رضي الله عنه هلا اشتريت حادما قال كنت معتكفا قال وما ذاه
عليك لو اشتريت اشار الى جواز الشراء في المسجد واما الحديث فمحمول على اتخاذ المساجد متاجر كالسوق وبيع
يا وتنقل الامتعة اليها او نحمل على الندب والاستحباب توفيقا بين الدلائل بقدر الامكان واما النكاح والرجعة
فلان نفوس النكاح والرجعة لا تفصل بين المسجد وغيره من نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ونحو ذلك
وقوله تعالى فامسكوهن بمعروف ونحو ذلك وكذا الاكل والشرب واللبس والطيب والنوم لقوله تعالى وكلوا واشربوا
وقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وقوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
في حال اعتكافه في المسجد في حال الاعتكاف منع من الاعتكاف اذ ذلك امر لا بد منه واما التكلم بما لا اثم فيه
فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا قيل في بعض وجوه التاويل اي صدقا وصوابا
لا كذبا ولا لغطا وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحدث مع اصحابه ونسائه رضي الله عنهم وهو
معتكف في المسجد فاما التكلم بما فيه اثم فانه لا يجوز في غير المسجد ففي المسجد اولى ولو ان محرما في اعتكافه
حج او عمر واذا فعل لزمه الاحرام في حال الاعتكاف واقام في اعتكافه الى ان يفرغ منه ثم يمضي في احرامه الى
ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف اما صحة الاحرام في حال الاعتكاف فلانه
لا تنافي بينهما لان الاعتكاف ينعقد مع الاحرام فيبقى معه ايضا واذا صح احرامه فانه يتم الاعتكاف ثم
يشتغل بافعال الحج لانه يمكنه الجمع بينهما واما اذا خاف فوت الحج فانه يدع الاعتكاف لان الحج يفوت والاعتكاف
لا يفوت فكان الاشتغال بالذي يفوت اولى ولان الحج اكثر واهم من الاعتكاف فالاشتغال به اولى واذا
ترك الاعتكاف يقضيه بعد الفراغ من الحج والله اعلم **فصل** واما بيان حكمه اذا فسد فالذي فسد

لا يخلو

لا يخلو اما ان يكون واجبا واعني به المنذور واما ان يكون تطوعا فان كان واجبا يقضي اذا قدر على القضاء الا الردة خاصة
لانه اذا افسد التحق بالعدم وصار فائتا يعني فيحتاج الى القضاء جبرا للفوات ويقضي بالصوم لانه فاته مع الصوم
فيقضيه مع الصوم غير ان المنذور به في شهر بعينه اذا افطر يوما انه يقضي ذلك اليوم ولا يلزمه الاستقبال
كما في صوم رمضان لما ذكرنا في كتاب الصوم فان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه
متتابعا فيراعي فيه صفة التتابع وسواء فسد بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل والشرب في النهار الا الردة
او فسد بصنعه لعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج فخرج او بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل
لان القضاء يجب جبرا للفوات والحاجة الى الجبر متحققة في الاحوال كلها الا ان سقوط القضاء في الردة عرف بالنص
وهو قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله
والقياس في الجنون الطويل ان يسقط القضاء كما في صوم رمضان الا ان الاستحسان يقضي لان سقوط القضاء
في صوم رمضان انما كان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قل ما يزول فينكر عليه صوم رمضان فيحرج في قضائه
وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف واما اعتكاف التطوع اذا قطعه قبل تمام اليوم فلا شيء عليه في رواية
الاصل وفي رواية الحسن يقضي بناء على ان اعتكاف التطوع غير مقدر في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي رواية
الحسن عنه مقدر بيوم وقد ذكرنا الوجه للروايتين فيما تقدم واما حكمه اذا فات وقته المعين له بان
نذر اعتكاف شهر بعينه انه ان فات بعضه قضاه لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما في الصوم وان فاته كله
قضا الكل متتابعا لانه لم يعتكف حتى مضى الوقت صار الاعتكاف دينا في ذمته فصار كانه انشأ النذر
باعتكاف شهر بغير عينه فان قدر على قضائه فلم يقضه حتى ايس عن حياته تجب عليه ان يوصي بالفدية
لكل يوم طعام مسكين لاجل الصوم لا لاجل اللبث كما في قضاء رمضان والصوم المنذور في وقت بعينه
وان قدر على البعض دون البعض فلم يعتكف فكذلك ان كان صحيحا وقت النذر فان كان مريضا وقت النذر
فذهب الوقت وهو مريض حتى مات لا شيء عليه وان صح يوما فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الصوم المنذور
في وقت بعينه وفي اي وقت ادى كان مؤديا لا قاضيا لان الايجاب حصل مطلقا عن الوقت وانما يتضيق
عليه الوجوب اذا ايس من حياته وعند ذلك تجب عليه ان يوصي بالفدية كما في قضاء رمضان والصوم المنذور
المطلق فان لم يوص حتى مات سقط عنه في حق احكام الدنيا عندنا حتى لا يؤخذ من تركته ولا تجب على الورثة
الفدية الا ان يتبرعوا به وعند الشافعي لا تسقط وتؤخذ من تركته وتعتبر من جميع المال والمسئلة مضت في

كتاب الزكاة والله الموفق عنه وكرمه

وكان الفراغ من نسخ هذا الجزء الاول
من هذا الكتاب المبارك سابع
عشر صفر الخير سنة ست وستين
وتسعمايه ويتلوه
الجزء الثاني منه
ابتدا من اوله
كتاب الحج
على يد الفقير
عباد الله
تعالى محمد
الاخرس

نهاية المخطوطة